عائشة رضي الله عنها ويبداء المصلي الذي فاتته سنة الظهر بالركعتين اللتين شُنتا
بعد الفريضة عندهما عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله حتى تقع السنة
الأخيرة في محلها هذا اختيار المتقدمين وعند محمد رح يبداء بالاربع حتى يطرد
ترتيب السنة بقدر الأمكان ونقل صدر الشهيد الاختلاف على العكس
وينويها اي تلك الاربع قضاءً بان يقول نويت ان اصلي لله تعالى سنة
الظهر اربعاً قضاءً حتى تتميز عن السنة الأخيرة وان قال نويت ان اصلي
لله تعالى اول سنة الظهر حصل التعيين ولا يلزم ذكر القضاء عندهما وعند ابي
حنيفة لا ينوي القضاء لعدم خروج الوقت وان فات المحل فاذا خرج الوقت
وقت الظهر لا يقضيها وحدها لو فاتت السنة فقط ولا يقضيها تبعاً للفرض
اذ ليس لسنة الظهر فضيلة سنة الفجر حتى لو قالوا لو كان العالم مرجعاً للفتوى
له ترك سائر السنن سوى سنة الفجر وكذلك الجواب في سائر السنن اي
سوى سنتي الفجر والظهر فانها لا تقضى بعد الوقت وحدها اجماعاً واختلفوا في
قضائها تبعاً للفرض والاصح انها لا تقضى اما سنة العصر اذا فاتت لا
يقضيها بعد الفرض اي فرض العصر لورود النهي عن النوافل بعد فريضة العصر
في الوقت ظرف لقوله لا يقضيها كما في سنة الفجر لو وقت مكروه للنافلة رجل
شرع سنة الظهر ثم اقيمت اي اوقعت الاقامة للصلوة فانه يتمها اي
اكمل السنة ولا يقطعها لا يتركها ناقصة وكذلك الحكم في سنة الفجر لا يقطعها
للفرض بل يخفف السنة ولا يطولها لادراك الجماعة فضلها ولو شرع في
سنة العصر والعشاء ثم اقيمت للصلوة لفرضهما فانه اي المصلي اتم الشفع
الذي هو فيه اي المصلي في ذلك الشفع فيسلم ويقطع السنة ويدخل
يشرع الفريضة مع الامام وكذلك الحكم في اتمام الشفع ثم التسليم لو شرع
في التطوع سوى السنن الوقتية ثم اقيمت للصلوة لفرض الوقت اتم الشفع
الذي هو فيه ولم يزد عليه على ذلك الشفع الاقامة الاهم الواجب رجل
ترك

١١٠

ترك سنن الصلوات الخمس ان لم يرها اي السنن حقاً ان لم يعتقد انها سنة
رسولنا صلعم بليق لامته المواظبة عليها ويكره تركها فقد كفر لانه تركها
استخفافاً للسنة فان رآها اي السنن حقاً ثم تركها أثم اي صار آثماً لانه جاء
أثماً لانه جاء الوعيد بالترك ترك السنن قال رسول الله صلعم اما بعد
فان خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد وشر الامور محدثاتها
وكل بدعة ضلالة المحدثة والبدعة بمعنى واحد في اللغة لكن البدعة هي
المخالفة للسنة لان الضلالة ترك الطريق المستقيم والذهاب الى غيره والطريق
المستقيم الشريعة خص من هذا الحكم البدعة الحسنة وقال ع م فمن رغب عن سنتي
فليس مني ولو شرع المصلي منفرداً في المكتوبة وهي والحال ان تلك المكتوبة
هي الظهر والعشاء ثم اقيمت للصلوة اي لفرضها قبل ان يقيد الركعة الاولى
من الفرض بسجدة قطعها اي الفريضة للاتيان بها على وجه اتم واكمل
ودخل شرع الصلوة مع الامام وان قيدها بسجدة اتم الشفع الاول
مما صلاه وبعده دخل مع الامام وان كان اي المصلي المنفرد في الشفع
الثاني ينظر ان لم يقيد الركعة الثالثة بسجدة قطعها اي
الصلوة ودخل مع الامام لتحصيل فضيلة الجماعة نسأل الله تعالى ان
يجعل من اسباب الحلال من اضافة الموصوف الى الصفة كالتجارة
والصنعة والزراعة والجهاد وغيرها من طرق المعيشة التي هي على وجه
السنة فان اكل الطيبات اشق جميع الخيرات بعد الايمان ارزاقنا
اي كل ما ننتفع به مأكولاً وملبوساً ومشروباً ومبسوطاً وغيرها ويوجه
الى ابواب البر بكسر الباء اي الطاعة نفقاتنا بكسر الثاء مفعول
يوجه اي يجعل ما انفق من الرزق مصروفاً الى السبيل الخير وطاعة الرحمن
تعالى شانه ونشكره اي على ما من حسناتنا وهي ضد السيئة صحائفنا
دفاتر الحفظة التي يكتب فيها اعمالنا وان لا يخزينا بآخذ المجد من الاخراء

Copyright © King Saud University